الدم بتركهما فقط مع وجوب العود ففي صور
تنا التي لا يجب فيها عود لقيام العذر في ترك
الثالثة اولى من غير شك ولا يتوهم حمل كلامه
على ان الدم في الثلاث الليالي حيث لم يبعد
لمنافاته قوله وهذا افقه اذ لو لوحظ ترك الليا
لة في الاعتبار لكان هف
سببه اتباعا لما كان كما لكان بل بتركهما اي الجمرة
بيمينه اي عن يمينه ويقف للذكر والدعا في
بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى
رواه في الدعا والوقوف من مر كما مر ثم يأتي
الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها
يوم النحر تحية منى فيرميها من بطن الوادي
اتباعا ولا يقف عندها للدعا في يوم النحر
ولا غيره اتباعا رواه البخاري وعلل بضيق
محلها فينقض بغيره قال الشارح لكن باعتبار
ما كان على انه لو علل بالتفاول بالقبول
مقارنا للفراغ منها لم يبعد والواجب مما
ذكرناه في رمي الجمرات اصل الرمي بصفته السا
بقة في رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي بما
يسمى حجرا ويسمى رميا وباليد وبسبع رميات
وغير ذلك مما اعتبر فيه فلو حذف الباقي وهو
لكان اولى اما الدعاء وغيره مما زاد على اصل الرمي
كاستقبال القبلة واتيان الجمرة الاولى من اسفل
منى

١٠٥

منى فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة
وقد قيل يخرج بذلك عن كونه مبرورا ويرمي
في اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمى
في اليوم الاول ويرمي في الثالث كذلك في
الواجب في الرمي ومندوبه ان لم ينفر النفر الاول
في اليوم الثاني من ايام التشريق الثالثة
يستحب ان يغتسل كل يوم للرمي ظاهره
كالروضة جواز تقديمه على الزوال وهو ظاهر
كما في غسل الجمعة ونحوه فيدخل وقته بطلوع
الفجر بجامع ان كلا لما يفعل بعد الزوال
وتقديمه منه افضل وبقربه بعده افضل منهما
فيما يظهر الا لعذر رمته وهذا محل قول ابن جماعة
عن الشافعية انه يسن بعد الزوال وجمد الزركشي
منع تقديمه على الزوال لتبعيته للرمي الذي
لا يقدم عليه مردود بانه لا يلزم من التبعية له
الاتحاد في الوقت الا ترى لغسل الجمعة والعيد
كما مر في باب الاحرام الرابعة لا يصح الرمي
في هذه الايام اي رمي كل يوم فيه الا بعد زوال
الشمس اما رمي اليوم الثاني فيجوز بعده قبل
الزوال ويبقى وقته الاختياري الى غروبها والجواز
لاخر ايام التشريق وقيل يبقى الاختياري الى
طلوع الفجر اليوم بعده والاول اصح الخامسة
يستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي

Copyright © King Saud University